فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم بالقياس اذا علم بالنص عند عالم ٥
اخر او غلب على ظنه وان بعد بخلاف التيمم ولان الما وجد على عدمه دليل وهو ان الغالب في المفاوز عدمه بخلاف
النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح انها بالاجماع والفرق بينهما انه يتمكن
من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الما بغير علم به فيثبت العجز
ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الما القدرة على الاستعمال ولم يوجد ولهذا يستوي في الما الحر والعبد
بخلاف الرقبة وكذا الجيران يمتنع من القبول في الرقبة اذا ملك وليس له ذلك في الما لثبوت القدرة بمجرد ٥
العرض وان عدم الملك ولو كان الما معلقا على دابة فلا يخلو اما ان كان سايقا لها او راكبا فان كان راكبا وكان
الما في موخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه يراه بعينه فلا يعذر وفي السايق
الحكم على العكس لان موخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قايدا
جاز له كيف ما كان لانه لا يعاينه فيعذر وان كان على شاطي النهر فعن ابي يوسف روايتان في الاعادة ذكره
في المحيط قال ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا اي يطلب الما غلوة والغلوة مقدار رمية ان ظن ان بقربه
ما لان غلبة الظن يوجب العمل كاليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم
حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا فهذا يقتضي الطلب لانه لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب
ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود
لا يقتضي سابقة الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقال الله
تعالى فوجدا فيها جدارا ولم يكن منهما طلب الجدار وامثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالمريض فانه يتيمم
والما عنده فضلا ان يطلبه والاية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
او ثلاثة ايام ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جاز له العدول الى الصوم بغير
طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان
في المصر او في موضع تغلب فيه وجود الما ولا يلزمنا التحري كما في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن
جهتها لان جهتها موجودة بيقين وانما اشتبه عليه تعينها ولان طلب الما في الاسفار وفي المفاوز مع التيقن
بعدم الما اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ما طلبه لان غلبة
الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل وان لم يعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يسله عن الما وجب
عليه السوال حتى لو صلى ولم يساله واخبره بالما بعد ذلك اعاد والا فلا قال رحمه الله ويطلبه من رفيقه
فان منعه تيمم اي يطلب الما من رفيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطا حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى
بالتيمم قبل الطلب لا تجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلاته والا فلا فان مضى عليها وساله بعد
فراغه فاعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد قوله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه ولا يجب الطلب عنده لان الملك حاجز عن التصرف فيثبت العجز وعندهما
لا يجوز لما قلنا ومن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فمراد ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه
اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع قال رحمه الله وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم لانه قادر
على الما والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم وان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال
في النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله والا تيمم اي وان لم يكن له ثمنه
تيمم لتحقق العجز قال رحمه الله ولو اكثره مجروحا تيمم اي ولو كان اكثر اعضا الوضو منه مجروحا في الحدث
الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل قوله وبعكسه يغسل اي اذا كان الصحيح

اكثر من المجروح يغسل لما قلنا قوله ولا جمع بينهما اي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في
الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسور الحمار لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك
وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم
من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى والاول اشبه بالفقه ولو كان باكثر مواضع
الوضو جراحة يخشى امساس الما وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي
ويعيد

باب المسح على الخفين

قوله صح اي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة
حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوا من الشمس حتى قال من انكر المسح على
الخفين يخاف عليه الكفر وقيل على قياس ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد لا يكفر لانه
بمنزلة الاحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا على قراة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب
اجماعا ثم المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق واورد على هذا في الكافي
فقال فان قلت فهذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة
اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا والثواب باعتبار النزع
والغسل واذا نزع صارت مشروعة قال العبد الضعيف وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك
يبطل مسحه اذا خاض الما ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ٥
بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضا المدة ٥
وفي الجملة ان الرخصة استباحة المحرم مع قيام الحرمة ودليلها اي تعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه
لا ياثم كالعفو بعد الجناية وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجاز فالحقيقة نوعان احدهما احق من الاخرى كاجرا كلمة
الكفر حالة الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجناية على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص مع ٥
قيام السبب كفطر المريض والمسافر واما المجاز فنوعان ايضا احدهما اتم وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي
كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من ان يكون موجبا لحكمه في حقه وان
كان مشروعا في حق غيره او في حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل
الرجل مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على ما بيناه
قوله ولو امراة اي ولو كان الماسح امراة لاتحاد الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في
حق الاخر ما لم ينص على التخصيص قوله لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم
ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر وصورته ما يكون جنبا ان يلبس خفيه وهو على وضوء
ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ما فتيمم ثم
احدث ووجد من الما ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز
له المسح اذا لبسهما على طهارته ثم ينزعهما ويغسلهما فاذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك وعنده
من الما ما يكفي وضوءه فانه يتوضا به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنعه الخف من السراية الى القدمين لوجوده
بعد اللبس على طهارة كاملة ولو مر بعد ذلك بما كثير عاد جنبا فاذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوءه
لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضا به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الما الا هذا المقدار فانه يتوضا به
ويغسل رجليه ولا يمسح خفيه وان كان في المدة لما ذكرنا انه عاد جنبا لوجود الما الكثير فان احدث بعد ذلك ولبس
معه ما الا قدر ما يكفي للوضو توضا ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسايل قال رحمه الله ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث لان الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة والا كان رافعا قوله على وضوء تام احتراز من

لو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
بضره الما والتيمم

...ملكه ... العدول الى الصوم

١٥

Copyright © King Saud University